

أمر رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨

بتعيين عضو بمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف الاسماعيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ شأن حالة الطوارىء والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء ،

وبعد أخذ رأى وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / محمد مدحت هزت نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة المنتدب نائباً لرئيس محكمة استئناف الاسماعيلية للخلوس بمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف الاسماعيلية لانتظار تحرير المدين بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تمهيد بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٤ ،

قرر :

(المادة الأولى)

بعد تعيين السيد الأستاذ الدكتور محمد طلبة عريفة رئيساً لجامعات الرفازيق حتى تاريخ باوفه سن الإحالة إلى المعاش في ٢١ من مايو سنة ١٩٨١

(المادة الثانية)

على وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمي تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨ يونيو)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ بتحصيص الأراضي

الواقعة على كل من هضبة الأهرامات ورأس الحكمة للاستغلال السياحي ،

وعلى قرار وزير الثقافة والإعلام رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتبار

الأراضي الخديعة بالأهرامات منافع عامة "آثار" ،

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فيما

تضمنه من تحصيص الأراضي الواقعة على هضبة الأهرامات بالجيزة

للاستغلال السياحي ،

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨ يونيو)

أنور السادات